لان ذلك لا ينفصل عن كلا تدلس وقد ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان
لغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل
عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد
ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان
يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان
عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة الاهوا جايزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل
يستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق
وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق
لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف
بالعدالة اذا شهد بزور راي ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته
وروي الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وعن العدل اذا شهد بزور
ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل
شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم
شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوي اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض
القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة لم
يحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى
طلقها باينا وانقضت عدتها روي بن شجاع رحمه الله ان القاضي ينفذ شهادته
ولو كانا كافرين شهدا على كافر بحد لا يقبل توجه القضا اسلم المشهود عليه ثم اسلم
الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام
ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة يخرج الناس وجلسوا على الطريق ينظرون
اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم
والفتوى على انهم اذا خرجوا الا ليتعظموه من يستحق التعظم ولا للاعتبار تبطل شهادتهم

وينقصد

86

ويقصد بهذا الفصل مسايل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية
العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب
الجرح وشرايط العدالة ولا تصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته
ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يشترط
فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا تثبت وعلى هذا الخلاف رسول
القاضي والمزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اذا كان الشاهد عجميا والمترجم
واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية
العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق
واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية
العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الشاهد الذي
عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه
اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي
فيسال عن جيرانهم واصدقايهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل سكت احتراز
عن هتك الستر او يقول الله اعلم اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي
القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ولم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شا جمع تزكية العلانية وبين التزكية السر
وان شا اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود ولم يطعن
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات كان للقاضي
ان يقضي بظاهر العدالة واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة واذا طعن
الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر
العدالة في قولهم ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما وكذلك فيما
لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن
الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فقد زكاهم وهو ثلاثة ان قال هم عدول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)